



١

تم التحميل من اسهل عن بعد

بعون الله تعالى أجب عن الأسئلة التالية :

السؤال الأول : ضع علامة (√) أمام الفقرة الصحيحة وعلامة (x) أمام الفقرة الخاطئة مما يأتي، مع بيان سبب كون الفقرة خاطئة:

- ١- الأصل في العقود المنع إلا ما ورد النص بإباحته () .
- ٢- من معاني ربا الفضل تأخير قبض أحد البديلين في حال مبادلة مال ربوي بجنسه () .
- ٣- خيار الشرط من حق البائع والمشتري، وقد اتفق الفقهاء على مشروعيته () .
- ٤- العقود من حيث النص عليها تنقسم إلى عقود صحيحة وعقود فاسدة(باطلة) () .
- ٥- لا يجوز بيع الثمر أو الزرع قبل بدو صلاحه في كل الأحوال () .
- ٦- إذا تأخر المشتري عن أخذ الثمرة عن عاداته، وأصابها جائحة فهي من ضمانه وليس على البائع منها شيء () .
- ٧- اشترى عادل من أكرم قطعة أرض ذات أوصاف واضحة بموجب عقد سلم، وكان الثمن مليون ريال استلمه أكرم في مجلس العقد، على أن يسلم الأرض لعادل في ٢٠/١٠/١٤٢٧هـ () .
- ٨- القرض مندوب في حق المقرض والمقترض () .
- ٩- يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أن لا يبيع المبيع ولا يهبه () .
- ١٠- من ربا الفضل بيع سيارة بسيارتين، أو بيع عمارة بعمارتين () .
- ١١- إذا باع البائع بثمن مؤجل وزاد في الثمن من أجل التأجيل فإن ذلك جائز على رأي الجمهور () .
- ١٢- باع محمد مائة جرام ذهب بسبعة آلاف ريال وتم التقابض في مجلس العقد، واشترط محمد الخيار لمدة ثلاثة أيام () .
- ١٣- لا يجوز الزيادة على أصل القرض عند سداه سواء أكانت الزيادة مشروطة أو غير مشروطة () .

- ١٤- اشترى زيد من أحمد عشرين صاعاً من قمح له أوصاف منضبطة متفق عليها، على أن يستلم زيد القمح في ١٤٢٧/٨/٢٠ هـ، والتمن ألف ريال يسدده عند استلام القمح () .
- ١٥- صرف عاصم مبلغ مائة ألف ريال بمبلغ ثمانين ألف جنيه مصري لدى الصراف أيمن وذلك صباح يوم السبت، ودفع عاصم الريالات حالاً على أن يستلم الجنيهات من أيمن مساء ذلك اليوم "السبت" () .
- ١٦- ينبغي ترك الأسعار تتحدد وفق تفاعل قوى العرض والطلب، والتسعير يجوز عند الحاجة كما يرى بعض الفقهاء () .
- ١٧- أقرض عادل زميله مائة ألف صاع من القمح في السعودية واشترط عليه سدادها في مصر بعد شهرين () .
- ١٨- يجري الربا في كل السلع التي يصح بيعها () .
- ١٩- من عوارض الأهلية المؤثرة فيها السفه () .
- ٢٠- لا ينتهي خيار المجلس إلا بتفرق المتعاقدين () .

السؤال الثاني : اختر الإجابة الصحيحة لكل فقرة مما يأتي بوضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة:

- ١- أهلية الطفل المميز:
أ- أهلية وجوب ناقصة. ب- أهلية وجوب تامة. ج- أهلية أداء تامة. د- لا شيء مما سبق.
- ٢- بيع الذهب بالذهب من :
أ- العقود التي يشترط القبض لصحتها. ب- العقود التي يشترط القبض للزومها.
ج- العقود التي لا يشترط فيها القبض. د- لا شيء مما سبق.
- ٣- شراء البر بالنقود يشترط فيه :
أ- التقابض والتساوي. ب- التقابض. ج- التساوي. د- لا شيء مما سبق.
- ٤- خيار المجلس يكون في :
أ- عقود المعاوضات المالية اللازمة. ب- عقود المعاوضات وعقود التبرعات. ج- جميع العقود.
د- لا شيء مما سبق.
- ٥- يشترط أن يكون المال المقترض:
أ- مما ينضبط بالوصف. ب- مما يصح بيعه. ج- من الأموال النقدية. د- لا شيء مما سبق.
- ٦- رأي المالكية في بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها:
أ- لا يجوز بيعها قبل قبضها مطلقاً. ب- يجوز بيعها قبل قبضها ما لم تكن مطعوماً فيه حق التوفية.
ج- يجوز بيع ما اشتراه جزافاً قبل قبضه سواء كان طعاماً أو غيره. د- يجوز بيعها مطلقاً.
- ٧- أصول الأموال الربوية هي:
أ- الطعام المكيل الموزون. ب- الذهب والفضة. ج- الأصناف المذكور في حديث عبادة.
د- لا شيء مما سبق.
- ٨- من شروط السلم:
أ- قبض السلعة المشتراة في مجلس العقد. ب- قبض الثمن في مجلس العقد.
ج- تملك البائع للسلعة. د- لا شيء مما سبق.

٩- يشترط في المال المقترض:

- أ- أن يكون من القيميات. ب- أن يكون نقداً. ج- أن يكون مما ينضبط بالوصف.

١٠- عقود التبرعات:

- أ- تنشئ حقوقاً على طرفي العقد. ب- عقود تقوم على أساس الرفق والمعونة.
- ب- تنشئ التزاماً على أحد طرفي العقد. ج- لا شيء مما سبق.